

**نظام المكافآت  
والحوافز التشجيعية  
للطلاب المرشحين والجامعيين  
في أكاديمية شرطة دبي**

## الفصل الأول أحكام عامة

### قائد عام شرطة دبي:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي وتعديلاته.  
والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن أكاديمية شرطة دبي، واللائحة التنظيمية لكلية القانون وعلوم الشرطة في أكاديمية شرطة دبي.  
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد رواتب وامتيازات الموظفين العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي.  
والنظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المكافآت والحوافز التشجيعية بشرطة دبي.

قررنا إصدار النظام التالي:

#### المادة (١)

##### المسمى

يسمى هذا النظام: "نظام المكافآت والحوافز التشجيعية للطلاب المرشحين والجامعيين في أكاديمية شرطة دبي"

#### المادة (٢)

##### تعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

- الأكاديمية: أكاديمية شرطة دبي.
- المدير: مدير أكاديمية شرطة دبي.

- الطلاب/الطالب: الطالب المرشح أو الجا معي المقيد في أكاديمية شرطة دبي.
- لجنة المكافآت: لجنة المكافآت والحوافز التشجيعية للطلاب المرشحين والجامعيين.
- لجنة التظلمات: لجنة تظلمات المكافآت والحوافز التشجيعية للطلاب المرشحين والجامعيين.
- المسابقات الرياضية والعلمية الرسمية: يقصد بها تلك المسابقات التي لا يقتصر المشاركة فيها على طلاب الأكاديمية بل يكون باب المشاركة فيها مفتوح سواء للعاملين في شرطة دبي أو وزارة الداخلية أو غيرها من الجهات، وسواء نظمتها أكاديمية شرطة دبي أو غيرها.

### المادة (٣)

#### نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الطلاب المرشحين والجامعيين المقيدين في أكاديمية شرطة دبي طوال فترة الدراسة.

### المادة (٤)

#### اهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى:

العمل على زيادة فاعلية مخرجات التعليم في أكاديمية شرطة دبي من خلال تشجيع الطلاب على كتابة البحوث والمقالات العلمية والثقافية والمشاركة في المؤتمرات والمسابقات ذات المردود العلمي.

(أ) تحفيز الروح التنافسية بين طلاب الأكاديمية.

(ج) تشجيع روح المبادرة لدى طلاب الأكاديمية.

(د) دعم وتنمية الجانب الإبداعي لدى الطلاب.

- ه) تشجيع الطلاب على المشاركة في العمل المجتمعي والطلابي والتطوعي خارج  
وداخل الأكاديمية مما يعزز دور الأكاديمية المجتمعي.  
و) الإرتقاء بالجانب الانضباطي والمسلكي والتدريبي للطلاب المرشح والجامعي.

#### المادة (٥)

##### تقسيم

تنقسم المكافآت والحوافز التشجيعية طبقاً لهذا النظام إلى قسمين:

أ) المكافآت والحوافز التشجيعية السنوية المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا النظام، وهي التي تمنح في حفل التكريم السنوي على الإنجازات ذات الطابع السنوي أو الموسمي.

ب) المكافآت والحوافز التشجيعية اليومية المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا النظام، وهي التي تمنح نظير التميز المسلكي والانضباطي اليومي للطلاب.

### الفصل الثاني

### المكافآت والحوافز التشجيعية السنوية

#### المادة (٦)

##### أنواع المكافآت والحوافز التشجيعية السنوية

المكافآت المالية بحد أقصى ٣٠٠٠ درهم ويحد أدنى ٥٠٠ درهم.

المكافآت العينية بقيمة ١٥٠٠ درهم كحد أقصى و ٢٠٠ درهم كحد أدنى .

شهادات الشكر، وتنقسم إلى:

١- شهادة شكر وثناء وتقدير بالغ، تمنح من قبل القائد العام لشرطة دبي أو من ينوب عنه.

٢- شهادة شكر وثناء وتقدير، تمنح من قبل مدير أكاديمية شرطة دبي أو من ينوب عنه.

٣- شهادة شكر وثناء، تمنح من قبل مدير أكاديمية شرطة دبي أو من ينوب عنه.

د) الإجازات التشجيعية وتكون بحد أقصى ثلاثة أيام.

المادة (٧)

المكرمون

(أ) تمنح المكافآت والحوافز التشجيعية المذكورة في المادة السابقة على النحو التالي:

م	الفئة	نوع التكريم
١	الأول في المجموع العام لكل سنة دراسية	مكافأة مالية قدرها ٣٠٠٠ درهم + شهادة شكر وثناء وتقدير بالغ
٢	الثاني في المجموع العام لكل سنة دراسية	مكافأة مالية قدرها ٢٠٠٠ درهم + شهادة شكر وثناء وتقدير
٣	الثالث في المجموع العام لكل سنة دراسية	مكافأة مالية قدرها ٢٠٠٠ درهم + شهادة شكر وثناء وتقدير
٤	الأول في التدريب العسكري لكل سنة دراسية	مكافأة مالية قدرها ١٠٠٠ درهم + شهادة شكر وثناء وتقدير
٥	الأول في اللياقة البدنية والرياضة التخصصية لكل سنة دراسية	مكافأة مالية قدرها ١٠٠٠ درهم + شهادة شكر وثناء وتقدير
٦	الأول في الأسلحة والرمية لكل سنة دراسية	مكافأة مالية قدرها ١٠٠٠ درهم + شهادة شكر وثناء وتقدير
٧	الأول في السلوك والمواظبة لكل سنة دراسية	مكافأة مالية قدرها ١٠٠٠ درهم + شهادة شكر وثناء وتقدير
٨	كل من فاز بالمركز الأول في أية مسابقة علمية أو ثقافية رسمية	مكافأة مالية قدرها ١٠٠٠ درهم + إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد + شهادة شكر وثناء
٩	كل من قدم ورقة عمل أو بحثا في مؤتمر علمي أو طلابي أو مسابقة علمية	مكافأة عينية بقيمة ٥٠٠ درهم + إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد + شهادة شكر وثناء
١٠	كل من شارك بالكتابة في الصحف أو المجلات حول موضوعات علمية أو ثقافية مفيدة	إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد + شهادة شكر وثناء
١١	كل من قدم بحثا علميا متميزا في المجال الأكاديمي	مكافأة عينية بقيمة ٥٠٠ درهم +

إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد + شهادة شكر وثناء	الشرطي أو القانوني	
مكافأة مالية قدرها ١٠٠٠ درهم لكل فرد + إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد لكل فرد + شهادة شكر وثناء لكل فرد	الفرق أو الأفراد الفائزون بالمركز الأول في البطولات الرياضية الرسمية	١٢
إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد لكل فرد + شهادة شكر وثناء لكل فرد	الفرق أو الأفراد الفائزون بالمركز الثاني في البطولات الرياضية الرسمية	١٣
إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد لكل فرد + شهادة شكر وثناء لكل فرد	الفرق أو الأفراد الفائزون بالمركز الثالث في البطولات الرياضية الرسمية	١٤
إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد + شهادة شكر وثناء	منظمو الفعاليات الطلابية من المرشحين والجامعيين من غير أعضاء مجلس الطلاب	١٥
مكافأة عينية بقيمة ٢٠٠ درهم	الفائزون في الفعاليات الطلابية الداخلية	١٦
شهادة شكر وثناء وتقدير	كل من قام بحضور مشهود في مجال العمل المجتمعي والتطوعي وكان له مردود إيجابي في جانب أو أكثر من جوانب الحياة المجتمعية	١٧
مكافأة مالية قدرها ١٠٠٠ درهم + إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد + شهادة شكر وثناء	كل من أعد أو ساهم في إعداد دليل أو نظام عمل كان له مردود إيجابي على العملية التعليمية أو الإدارية في الأكاديمية	١٨
إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد + شهادة شكر وثناء	كل من قدم اقتراحا أو بادر للقيام بعمل كان له مردود إيجابي على العملية التعليمية أو الإدارية في الأكاديمية	١٩
إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد + شهادة شكر وثناء	المتميزون من أعضاء مجلس الطلاب	٢٠
إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد + شهادة شكر وثناء	المتميزون في برنامج القيادة الذاتية	٢١

٢٢	كل من كلف بعمل فاداه بدقة ومهارة وإتقان	إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد + شهادة شكر وثناء
٢٣	كل من حصل على ٨٠ إلى ٩٩ نقطة في نظام النقاط الإيجابية المطبق في نظام المكافآت والحوافز التشجيعية الخاصة بالأعمال اليومية	شهادة شكر وثناء
٢٤	كل من حصل على ١٠٠ إلى ١٤٩ نقطة في نظام النقاط الإيجابية المطبق في نظام المكافآت والحوافز التشجيعية الخاصة بالأعمال اليومية	إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد + شهادة شكر وثناء
٢٥	كل من حصل على ١٥٠ نقطة فما فوق في نظام النقاط الإيجابية المطبق في نظام المكافآت والحوافز التشجيعية الخاصة بالأعمال اليومية	مكافأة عينية بقيمة ١٠٠٠ درهم + إجازة تشجيعية لمدة يوم واحد + شهادة شكر وثناء

- (ب) على إدارة شؤون الطلبة تحديد الأوائل لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا للمعايير التي تحددها إدارة الأكاديمية.
- (ج) يأخذ برأي إدارة شؤون الطلبة فيما يخص اختيار المتميزين من أعضاء مجلس الطلاب لأغراض البند (٢٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (د) يحدد المتميزون في برنامج القيادة الذاتية لأغراض البند (٢١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالنظر إلى نتائج الطلاب في البرنامج وتوصية إدارة شؤون الطلبة.
- (هـ) يجوز لمدير الأكاديمية أو من ينوب عنه رفع أو خفض قيمة المكافآت المالية أو العينية أو مدة الإجازات التشجيعية المذكورة في البنود السابقة على أن يكون ذلك في حدود ما قرره المادة (٦) من هذا النظام.
- (و) يجوز لمدير الأكاديمية أو من ينوب عنه تكريم من يراه مستحقا من غير الفئات المذكورة سابقا على أن يكون مقدار ونوعية التكريم في حدود ما قرره المادة (٦) من هذا النظام.

#### المادة (٨)

لجنة المكافآت والحوافز التشجيعية السنوية للطلاب المرشحين والجامعيين

- (أ) يشكل مدير عام الأكاديمية لجنة للنظر في منح المكافآت والحوافز التشجيعية السنوية المنصوص عليها في هذا النظام تحت مسمى " لجنة المكافآت والحوافز التشجيعية للطلاب المرشحين والجامعيين"
- (ب) تتكون هذه اللجنة من:
- ١- خمسة أعضاء من ضباط الأكاديمية، يكون من بينهم ممثل واحد على الأقل لكل من إدارات القبول والتسجيل، التدريب التخصصي، وإدارة شؤون الطلبة.
  - ٢- بالإضافة إلى الأعضاء الخمسة يتضمن قرار التشكيل تعيين مقرر للجنة، وكذلك بديل عنه في حال غيابه لتولي مهام السكرتارية للجنة، على أن يكون المقرر من إدارة شؤون الطلبة.
  - ٣- يتضمن قرار التشكيل اختيار عضوين احتياطيين يحلان محل من قد يتغيب من أعضاء اللجنة.
- (ج) تجتمع اللجنة برئاسة الضابط الأعلى وفقا للنظام العسكري.
- (د) في جميع الأحوال لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها الخمسة.
- (هـ) تكون المداولات في اللجنة سرية ولا يجوز إفشاء ما دار فيها من مناقشات.
- (و) تكون قرارات اللجنة بالأغلبية، فإن تساوت الأصوات اعتد بالراي الذي فيه رئيس اللجنة.
- (ز) تجتمع اللجنة في الأسبوع الأول من الفصل الأول من العام الدراسي، وتنتهي اعمالها وترفع تقريرها إلى مدير الأكاديمية لاعتماده خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اجتماعها الأول.
- (ح) تعلن أسماء المكرمين بعد اعتمادها من المدير مباشرة، ويكون ذلك من قبل مقرر اللجنة بالتنسيق مع إدارة شؤون الطلبة.

#### المادة (٩)

- آلية تقديم طلبات أو توصيات المكافآت والحوافز التشجيعية السنوية
- (أ) يجوز تقديم طلبات الحصول على المكافآت والحوافز التشجيعية السنوية المنصوص عليها في هذا النظام مباشرة من قبل الطلاب، أو في شكل توصيات ترفع من مختلف إدارات الأكاديمية.



(ب) يتم تقديم طلبات أو توصيات المكافآت والحوافز التشجيعية السنوية خلال أي وقت من العام، على أن يكون ذلك سابقا للإجتماع الأول للجنة المكافآت والحوافز التشجيعية، وفي حال تقديم الطلب أو التوصية بعد هذا الإجتماع فإنه يرحل للعام التالي.

(ج) يتم تقديم الطلبات أو التوصيات إلى مقرر اللجنة، والذي بدوره يرفعها إلى لجنة المكافآت.

#### المادة (١٠)

لجنة تظلمات المكافآت والحوافز التشجيعية السنوية للطلاب المرشحين والجامعيين

(أ) يشكل مدير الأكاديمية لجنة للنظر في التظلمات المقدمة ضد قرارات لجنة المكافآت تحت مسمى " لجنة تظلمات المكافآت والحوافز التشجيعية للطلاب المرشحين والجامعيين"

(ب) تتكون هذه اللجنة من:

٣- خمسة أعضاء من ضباط الأكاديمية، يكون من بينهم ممثل واحد على الأقل لكل من إدارات الشؤون الإدارية، الجودة، والتعليم.

٢- بالإضافة إلى الأعضاء الخمسة يتضمن قرار التشكيل تعيين مقرر للجنة، وكذلك بديل عنه في حال غيابه لتولي مهام سكرتارية اللجنة، على أن يكون المقرر من إدارة شؤون الطلبة.

٢- يتضمن قرار التشكيل كذلك إختيار عضوين احتياطيين يحلان محل من قد يتغيب من أعضاء اللجنة.

٢- لا يجوز أن يكون العضو المعين في لجنة التظلمات عضوا في لجنة المكافآت سواء أكان عضوا أصليا أم احتياطيا.

(ج) تجتمع اللجنة برئاسة الضابط الأعلى وفقا للنظام العسكري.

(د) في جميع الأحوال لا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها الخمسة.

(هـ) تكون المداولات في اللجنة سرية ولا يجوز إفشاء ما دار فيها من مناقشات.

(و) تكون قرارات اللجنة بالأغلبية، فإن تساوت الأصوات اعتد بالراي الذي فيه رئيس اللجنة.

ن) تجتمع اللجنة في اليوم التالي على انتهاء فترة تقديم التظلمات من قرارات لجنة المكافآت ، وتنتهي أعمالها وترفع تقريرها إلى مدير الأكاديمية لاعتماده خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اجتماعها الأول.  
ح) تكون قرارات لجنة التظلمات نهائية.  
ط) يخطر مقرر لجنة التظلمات المتظلم كتابيا بقرار اللجنة خلال يومي عمل من اعتماد قراراتها.

#### المادة (١١)

آلية التظلم ضد قرارات لجنة المكافآت والحوافز التشجيعية السنوية للطلاب المرشحين والجامعيين .

أ) يفتح باب التظلمات ضد قرارات لجنة المكافآت والحوافز التشجيعية مباشرة بعد إعلان أسماء المكرمين ولدة أربع أيام عمل.  
ب) يتم تقديم طلبات التظلم إلى مقرر اللجنة والذي بدوره يقوم برفعها إلى لجنة التظلمات.  
ج) في جميع الأحوال يجب أن يقدم التظلم عن طريق الطالب، ولا يحق لأية إدارة أن تتقدم بالتظلم نيابة عنه، حتى وإن كانت تلك الإدارة هي التي قد أوصت بمكافأته أو تحفيزه.

#### المادة (١٢)

#### مهام مقرري اللجنتين

- ١) يقوم المقرران في اللجنتين بمهام السكرتارية ، حيث يختصان بشكل رئيسي بالمهام الآتية :
- ١- استقبال طلبات وتوصيات التكرم وكذلك التظلمات وترتيبها وتنسيقها.
  - ٢- التأكد من استيفاء ما يقدم من طلبات أو توصيات للشروط الشكلية.
  - ٣- متابعة الإدارات المختلفة لتقديم توصياتها بشأن المكرمين قبل الاجتماعات.
  - ٣- التنسيق بين أعضاء اللجنتين لتحديد أماكن الاجتماعات وأوقاتها.
  - ٤- كتابة محاضر الاجتماعات.

هـ - اعلان نتائج الإجتماعات.

ب) يحضر كل مقرر اللجنة المعين فيها دون أن يكون له الحق في إبداء الرأي أو الاعتداد بصوته.

ج) يلتزم كل مقرر بسرية اجتماعات اللجنتين، وعدم إفشاء ما جاء فيها من مداولات.

#### المادة (١٣)

#### حفل التكريم والميزانية

أ) يحدد حفل التكريم السنوي وتوزيع المكافآت والحوافز المنصوص عليها في هذا النظام لمستحقها في الأسبوع الأول من الشهر الثاني في الفصل الدراسي الأول من كل عام.

ب) يخصص للمكافآت والحوافز المالية والعينية بند خاص في ميزانية الأكاديمية السنوية وتخضع في تنفيذها لأحكام الصرف المالي المتبعة.

ج) تقوم إدارة شؤون الطلبة بإعداد لوحة شرف للمكرمين في حفل التكريم السنوي بحيث تعلق هذه اللوحة في مدخل إدارة الأكاديمية.

#### الفصل الثالث

#### المكافآت والحوافز التشجيعية للأعمال اليومية

#### المادة (١٤)

#### أنواع المكافآت والحوافز التشجيعية للأعمال اليومية

أ) الإجازة التشجيعية ، وتكون بحد أقصى قدره ست ساعات.

ب) نظام النقاط الإيجابية؛

١- يمنح الطالب (٥) نقاط في كل مرة يسجل له تميز مسلكي منصوص عليه في المادة ١٥ من هذا النظام.

٢- يترتب على حصول الطالب على عدد معين من النقاط خلال العام الدراسي الواحد تكريمه وفقا لما تنص عليه المادة ٧ (أ) من هذا النظام.

٣- يبدأ حساب النقاط من أول يوم في العام الدراسي وينتهي في ذات اليوم من العام التالي ولا ترحل النقاط للعام الذي يليه.

المادة (١٥)

المكرمون

(أ) تمنح المكافآت والحوافز التشجيعية المذكورة في المادة السابقة على النحو التالي

م	الفئة	نوع التكريم
١	النظافة والقيافة والهندام العسكري	إجازة تشجيعية لمدة ساعتين + خمس نقاط
٢	النظافة في غرف المعيشة والثكنات	إجازة تشجيعية لمدة ساعتين + خمس نقاط
٣	الإلتزام بمواعيد الطوابير وسرعة تلبية النداء	إجازة تشجيعية لمدة ساعتين + خمس نقاط
٤	التفاعل والنشاط في البرامج التعليمية والتدريبية	إجازة تشجيعية لمدة ست ساعات + خمس نقاط

(ب) يجوز منح المكافآت والحوافز التشجيعية المذكورة في البنود السابقة بصورة جماعية متى تحققت فئة التكريم المذكورة.

(ج) يجوز لمدير إدارة شؤون الطلبة أو من ينوب عنه رفع مدة الإجازة المذكورة في البنود السابقة إلى أربع ساعات.

(د) يجوز لمدير الأكاديمية أو من ينوب عنه رفع مدة الإجازة المذكورة في البنود السابقة إلى ست ساعات.

(هـ) لا يجوز حرمان الطالب من النقاط الإيجابية الممنوحة له أو تخفيضها، في حين يجوز عدم منحه الإجازة التشجيعية والإكتفاء بالنقاط الممنوحة له.

الفصل الرابع  
احكام ختامية

المادة (١٦)

يجوز للطالب ان يجمع بين مكافأتين أو اكثر من المكافآت والحوافز التشجيعية المنصوص عليها في هذا النظام وفي ذات العام الواحد .

المادة (١٧)

تتولى إدارة شؤون الطلبة مسؤولية متابعة تطبيق هذا النظام ووضع آلية تطبيقه والمعتمدة من المدير .

المادة (١٨)

تتولى إدارة شؤون الطلبة مراجعة هذا النظام كل ثلاث سنوات دراسية كحد أدنى وتحديثه إن وجد سبب لذلك .

المادة (١٩)

يشترط في ما تقدم أن المكافآت النقدية التي ذكرت في هذا النظام متوفر لها رصيد في موازنة الأكاديمية الداخلية .

المادة (٢٠)

ينشر هذا النظام في اوامر القوة الأسبوعية ويعمل به من تاريخ نشره .

---

القائد العام لشرطة دبي  
الفريق / ضاحي خلفان تميم